

Distr.
GENERAL

A/RES/50/234
22 July 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٤ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/970)]

٢٣٤/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٥/٤٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تمويل بعثة المراقبة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة غير المشمولة بالمساهمات الطوعية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/50/892.

(٢) A/50/950.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى البعثة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٩٠ ٧٦١ ٢٢ من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بدء بعثة المراقبة وحتى الفترة التي نهايتها ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ٢٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة المتأخرة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن تسديد اشتراكاتها المقررة في حينه؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة بعثة المراقبة بالكامل وفي حينه؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٤٢ ٢١ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٢٩ ١٩ دولار)، المأذون به والمقسم بموجب أحكام الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٤٩ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٠٠ ١٤١ ٥٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٧١ ٥٠ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٥٠٠ ٣٩٦ ١ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي ستمول نسبة الثلثين منه، بما يعادل ٦٦٧ ٣٨٠ ٢٣ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار البعثة؛

١٠ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٦٦٧ ٣٨٠ ٢٣ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٣٣ ٧٦١ ١٨ دولارا (صافيه ٣٣٣ ٦٩٠ ١٦ دولارا)، والذي يمثل ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه (٤٣٦ ٥٦٣ ١ دولارا) (صافيه ٨٦١ ٣٩٠ ١ دولارا)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار بعثة المراقبة ؛

١١ - تقرر وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٢٠٧٠ ٢ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية بعثة المراقبة، أن تخصم من المبلغ المقسم حسبما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الجزء المتبقي من الرصيد غير

المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦ ٩١٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٧ ٨١٦ ٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

١٣ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة ، أن تخصص من حصتها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦ ٩١٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٧ ٨١٦ ٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ما عليها من التزامات غير مسددة؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبة ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٥ - تقرر أن تبقي البند الفرعي المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦